الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: **اقتراح قانون مُعالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها**

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي إلى مُعالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.

النواب السادة:

اقتراح قانون

مُعالجة أوضاع المصارف في لبنان

وإعادة تنظيمها

قائمة المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة..... ٦

المادة ١: التعاريف ٦

المادة ٢: أهداف هذا القانون ١٠

المادة ٣: نطاق تطبيق هذا القانون ١٠

الباب الثاني: الشرط المسبق الواجب توافره للبدء بعملية إعادة الهيكلة..... ١١

المادة ٤: شرط مسبق لعملية إعادة الهيكلة ١١

الباب الثالث: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة..... ١١

المادة ٥: تعريف الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة ١١

المادة ٦: البدء بعملية إعادة الهيكلة أو التصفية ١٢

المادة ٧: تبليغ ونشر قرارات الهيئة المصرفية العليا ١٢

المادة ٨: مسك السجلات ١٢

المادة ٩: تمويل الهيئة المصرفية العليا كهيئة مختصة بإعادة الهيكلة ١٣

الباب الرابع: عمليّة التخمين..... ١٣

المادة ١٠: تخمين المصارف الخاضعة لهذا القانون ١٣

المادة ١١: معايير الأهليّة لتعيين مخمّنين مستقلين ١٤

المادة ١٢: الإقرار بنتائج التخمين ١٥

الباب الخامس: خطة العمل..... ١٥

المادة ١٣: تقديم خطة العمل ١٥

المادة ١٤: تقييم خطة العمل من قبل لجنة الرقابة على المصارف ١٧

الباب السادس: عملية إعادة الهيكلة..... ١٧

المادة ١٥: المبادئ العامة التي ترعى عملية إعادة الهيكلة ١٧

المادة ١٦: أدوات إعادة الهيكلة ١٨
المادة ١٧: تطبيق أدوات إعادة الهيكلة ١٩
المادة ١٨: تمويل عمليّة إعادة الهيكلة ٢٠
المادة ١٩: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية إعادة الهيكلة ٢٠
الباب السابع: الهيئة المصرفية العليا كهيئة مختصة بإعادة الهيكلة ٢٠
المادة ٢٠: صلاحيات الهيئة المصرفية العليا كهيئة مختصة بإعادة الهيكلة ٢٠
الباب الثامن: دور لجنة الرقابة على المصارف ودور مصرف لبنان ٢٣
المادة ٢١: دور لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إعادة الهيكلة ٢٣
المادة ٢٢: دور مصرف لبنان ٢٤
الباب التاسع: التعاون بين السلطات الوطنية ٢٥
المادة ٢٣: تعاون مختلف الأطراف مع الهيئة المصرفية العليا بصفتها هيئة مختصّة بإعادة الهيكلة..... ٢٥
الباب العاشر: المدير المؤقّت ٢٥
المادة ٢٤: تعيين المدير المؤقّت ٢٥
المادة ٢٥: مواصفات المدير المؤقّت ٢٦
المادة ٢٦: صلاحيات المدير المؤقّت ٢٦
المادة ٢٧: عرقلة سير عمل الهيئة المصرفية العليا أو المدير المؤقت ٢٧
المادة ٢٨: موجبات المدير المؤقت برفع التقارير ٢٧
المادة ٢٩: المدير المؤقت وتضارب المصالح ٢٨
المادة ٣٠: استبدال المدير المؤقت ٢٨
المادة ٣١: إنهاء الإدارة المؤقّتة ٢٨
الباب الحادي عشر: عملية التصفية ٢٩
المادة ٣٢: قرار الشطب المؤدي الى التصفية ٢٩
المادة ٣٣: تعيين مصفٍّ/لجنة تصفية ٣٢
المادة ٣٤: دور وصلاحيات المصفّي/لجنة التصفية ٣٣
المادة ٣٥: الأولويات في عملية التصفية ٣٣

المادة ٣٦: مطالبات الدائنين والمودعين ٣٤
المادة ٣٧: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية ٣٤
المادة ٣٨: المحكمة الخاصة ٣٤
المادة ٣٩: مدة عملية التصفية ٣٥
المادة ٤٠: تمويل عملية التصفية ٣٥
الباب الثاني عشر: أحكام متفرقة..... ٣٥
المادة ٤١: عدم امكانية الطعن بقرارات الهيئة المصرفية العليا بصفتها هيئة مختصة بإعادة الهيكلة ٣٥
المادة ٤٢: التعاون عبر الحدود ٣٥
المادة ٤٣: الحماية القانونية ٣٦
المادة ٤٤: قانون السرية المصرفية ٣٦
المادة ٤٥: مدة سريان القانون ٣٦
المادة ٤٦: مدى تطبيق قوانين وأنظمة أخرى ٣٦
الملحق رقم ١ ..... ٣٨
تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين في إعادة الهيكلة ٣٨
الملحق رقم ٢ ..... ٤٠
المطلوبات المستثناة في إعادة الهيكلة..... ٤٠
الملحق رقم ٣ ..... ٤١
تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين في التصفية ٤١

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١: التعاريف

لغايات تطبيق هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المُبيّنة تجاه كلّ منها:

- لجنة الرقابة على المصارف: الهيئة الرقابية المنشأة بموجب قانون ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته. (تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).
- مصرف لبنان: المصرف المركزي اللبناني.
- ودائع العملاء: الودائع (بما فيها شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف ويمتلكها العملاء) العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، غير مؤسسات القطاع المالي، والتي ليست مشمولة في المطلوبات المستثناة.

تستثنى من هذه الودائع:

- الودائع من داخل الميزانية العائدة لمؤسسات القطاع المالي والناجمة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعميلها.
- الأموال الجديدة.
- ودائع كلّ من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع.
- الضمانات النقدية والهوامش المعطاة كضمانة لقاء التسليفات المموّلة (تسليفات من داخل الميزانية)، بحدود المبلغ القائم من التسليف.

- تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين Equity and Creditor Hierarchy: ينبغي مراعاة مرتبة كلّ من عناصر الأموال الخاصة والمطلوبات لجهة:
  - امتصاص الخسائر لدى تطبيق إعادة الهيكلة (كما هو محدّد في الملحق رقم ١)؛ أو
  - التسديد لدى تطبيق التصفية (كما هو محدّد في الملحق رقم ٣).

- المطلوبات المستثناة: هي المطلوبات المُعدّدة في الملحق رقم ٢ والتي لن تخضع لعملية إعادة الهيكلة.

- مؤسسات القطاع المالي: تشمل المؤسسات المقيمة وغير المقيمة المذكورة أدناه، أكانت مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف:
  - البنوك المركزية
  - المؤسسات المالية ومصارف الإنماء الإقليمية والمتعددة الأطراف
  - المصارف
  - مؤسسات أخرى، وتضمّ:
    - المؤسسات المالية كما هي محددة بموجب المادة ١٧٩ من قانون النقد والتسليف والتعميم الأساسي رقم ٢ لمصرف لبنان تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢.
    - شركات الإيجار التمويلي.
    - كونتوارات التسليف المنظمة بموجب المادتين ١٨٣ و١٨٤ من قانون النقد والتسليف.
    - مؤسسات الإقراض الصغير.
    - غرف المقاصة.
    - مؤسسات الوساطة المالية.
    - مؤسسات الصرافة.
    - الشركات التي تتعاطى تحويل الأموال النقدية بالوسائل الالكترونية.
    - صناديق الإستثمار.
    - شركات التأمين.
    - شركات الإستثمار، بما فيها الشركات القابضة والكيانات ذات الأغراض الاستثمارية الخاصة Special Investment Vehicles.
    - أي مؤسسة أخرى توفّر خدمات مالية أو تمارس أنشطة مالية.

- الأموال الجديدة: هي أموال بالعملات الأجنبيّة أُثبِت أنّ المصرف تلقّاها عبر تحاويل من الخارج أو عبر ودائع نقدية بعد تاريخ ٣٠ تشرين الأول ٢٠١٩.

- المجموعة في لبنان: وتتألف من:
  - المصرف الأم في لبنان.
  - المؤسسات التابعة له العاملة في لبنان (المؤسسات التابعة من القطاع المالي وغير المالي) باستثناء شركات التأمين.

- الهيئة المصرفية العليا: الهيئة المصرفية العليا المنشأة بموجب القانون رقم ١٩٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ (تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).

- الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة/ الهيئة الرقابية في الموطن: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أو الهيئة الرقابية في البلد حيث يتواجد المصرف الأم للفرع الأجنبي / للمؤسسة التابعة الأجنبية العامل(ة) في لبنان.

- الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة/ الهيئة الرقابية في البلد المضيف: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة أو الهيئة الرقابية في البلد حيث يعمل الفرع / المؤسسة التابعة للمصرف الأم اللبناني.

- قانون إعادة التوازن للنظام المالي: القانون رقم xxx تاريخ xxx.

- عملية التصفية: عملية تشمل بيع جميع موجودات المصرف، وتسوية مطلوباته، وتوزيع أي أموال مُتبقيّة على المُساهمين، وإقفاله نهائياً ككيان قانوني.

- القيمة الصافية للموجودات: القيمة العادلة لموجودات المصرف (بما فيها بنود خارج الميزانية) ناقص القيمة العادلة لمَطلوبات المصرف (بما فيها بنود خارج الميزانية)، المحتسبة وفقا لأحكام المادة ١٠ من هذا القانون.

- المدفوعات المُتوجبة لموظفي المصرف: مُخصّصات الموظفين الثابتة وتعويضات نهاية الخدمة.

- المبلغ المَحميّ: يتكوّن من أحد المَبلغين التاليين، أيّهما أكبر:

١- الرصيد القائم من ودائع العملاء بالعملات الأجنبية والناتج عن تطبيق عملية إعادة الهيكلة بهدف التوصل الى توازن بين الموجودات والمطلوبات (القيمة الصافية للموجودات تساوي صفر) إذا كانت القيمة الصافية للموجودات سلبية.

٢- الحدّ الأدنى كما وضع "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان".

- المرتبة rank: فئة من الأموال الخاصة أو من المطلوبات تجري معالجة عناصرها بالتساوي لجهة امتصاص الخسائر عند تطبيق عملية إعادة الهيكلة أو لجهة السداد عند تطبيق عملية التصفية.

- مؤسسات القطاع المالي المُرتبطة: هي مؤسسات القطاع المالي المُرتبطة بالمصرف عبر أي من القنوات التالية:
  - المؤسسة الأم التي تمارس الرقابة على المصرف وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
  - المؤسسات التابعة أو الكيانات التي تخضع لرقابة المصرف وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية.
  - المؤسسات المُشاركة وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية.
  - المؤسسات الشقيقة المُحدّدة كمؤسسات خاضعة لرقابة كبار مساهمي المصرف الذين يملكون ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ من الأسهم العادية أو من حقوق التصويت فيه.

- مؤسسات القطاع المالي غير المُرتبطة: هي مؤسسات القطاع المالي التي لم يتمّ تعريفها كـ"مؤسسات القطاع المالي المُرتبطة" وفقاً لما هو مبيّن أعلاه.

- عملية إعادة الهيكلة: إدارة تعتّر القطاع المصرفي ككلّ بطريقة منظّمة، ليستعيد مقوّمات استمراريته، مع المحافظة في الوقت نفسه على الاستقرار المالي والحرص على استدامة المالية العامة، وكذلك إدارة تعتّر كل مصرف على حدة بهدف استعادة مقوّمات استمراريته.

- ودائع العميل الواحد بالعملات الأجنبية: مجموع أرصدة حساباته الشخصية بالعملات الأجنبية مضافا إليه حصته من الحسابات المشتركة بالعملات الأجنبية في المصرف الواحد. تتوزّع الحسابات المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك وفقا لشروط الاتفاقية الموقّعة بين أصحاب الحساب المشترك والمصرف. وفي حال لم تذكر شروط الإتفاقية الموقّعة ما يتعلق بالحصة العائدة لأصحاب الحسابات المشتركة، يتمّ عندها توزيع الحسابات المشتركة بالتساوي.
إذا كان صاحب الحسابات المشتركة بالعملات الأجنبية لا يملك حسابا شخصيا بالعملات الأجنبية لدى المصرف، يتمّ عندها اعتبار مجموع حصصه في مختلف الحسابات المشتركة بالعملات الأجنبية كعميل واحد.

- مطالبات غير مضمونة، غير ودائع العملاء: مُطالبات على المصرف غير مؤمّنة قانوناً بضمانات نقدية وهوامش وأدوات ماليّة، وتتألف من:
  - ودائع مؤسسات القطاع المالي (بما فيها شهادات الإيداع التي يُصدرها المصرف وتملكها مؤسسات القطاع المالي).
  - ودائع من داخل الميزانية عائدة لمؤسسات القطاع المالي وناجمة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعميلها.
  - قروض من مؤسسات القطاع المالي.
  - سندات يُصدرها المصرف ويمكلها أفراد ومؤسسات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف.

- تاريخ التخمين: التاريخ المحدد لجميع المصارف من قبل لجنة الرقابة على المصارف، كأساس لاحتساب القيمة الصافية لموجودات المصرف.

المادة ٢: أهداف هذا القانون

عند تطبيق هذا القانون، يتمّ الحرص على الأهداف التالية:

- استعادة وحماية ثقة الجمهور بالقطاع المصرفي وتعزيزها.
- حماية استقرار النظام المالي وتعزيزه.
- استمرارية الخدمات المصرفية ووظائف المصرف الأساسية.
- المُحافظة على مبلغ محميّ من الودائع.
- صون استدامة المالية العامة.

المادة ٣: نطاق تطبيق هذا القانون

- تخضع لأحكام هذا القانون المصارف المُسجّلة والمُرخّصة في لبنان بشكل شركات مُساهمة لبنانيّة، بما فيها فروعها في الخارج ما لم تنصّ أنظمة البلدان الأجنبية على خلاف ذلك، والمؤسسات التابعة لمصارف أجنبية والعاملة في لبنان.

- يستثنى من الخضوع لأحكام هذا القانون:
  - فروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان.

- المؤسسات التابعة لمصارف لبنانية والمُتواجدة في الخارج.

الباب الثاني: الشرط المُسبق الواجب توافره للبدء بعملية إعادة الهيكلة

المادة ٤: شرط مسبق لعملية إعادة الهيكلة

يُشترَط للبدء بعملية إعادة الهيكلة (أي قبل الاعتراف بالخسائر وفقا للمادة ١٠ من هذا القانون وتطبيق أدوات إعادة الهيكلة)، أن تتقيّد جميع المصارف بمُتطلّبات الحدّ الأدنى لرأس المال، بما في ذلك الحدّ الأدنى لنسب كفاية رأس المال الذي يضعه المجلس المركزي لمصرف لبنان اعتباراً من تاريخ تُحدّده لجنة الرقابة على المصارف.

على المصارف التي تُصنّفها لجنة الرقابة كمصارف غير مُمتثلة، أن تقوم قبل بدء عملية إعادة الهيكلة، بضخّ الرساميل ضمن فترة تُحددها لجنة الرقابة على المصارف، وذلك لتغطية النقص في رأس المال ولاستيفاء مُتطلبات الحدّ الأدنى لرأس المال.

في حال لم يتقيّد المصرف بما ورد أعلاه، يتعيّن على الهيئة المصرفية العليا شطبه من لائحة المصارف لمصرف لبنان وتجري تصفية المصرف وفقا لأحكام الباب الحادي عشر من هذا القانون.

الباب الثالث: الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة

المادة ٥: تعريف الهيئة المُختصة بإعادة الهيكلة

- في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون، يُناط بالهيئة المصرفية العليا، إضافةً إلى مهامها المُحدّدة بموجب القوانين المرعية الإجراء، مهام إعادة الهيكلة.
- تُعتبَر الهيئة المصرفية العليا، الهيئة المُختصّة بإعادة الهيكلة وتُناط بها لهذه الغاية الصلاحيات المحدّدة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ٦: البدء بعملية إعادة الهيكلة أو التصفية

إنّ الهيئة المصرفيّة العُليا هي المرجع المُختص بإتّخاذ القرار بإخضاع المصرف لإحدى العمليّتَين التاليتَين:

(i) عملية إعادة الهيكلة:

تُصدر الهيئة قراراً بإعادة الهيكلة (**قرار إعادة الهيكلة**) يتضمّن أدوات إعادة الهيكلة الواجب تطبيقها طوال عملية إعادة الهيكلة لكل مصرف؛ أو

(ii) عملية التصفية:

تُصدر الهيئة قراراً بشطب المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان (**قرار الشطب**) ما يؤدي إلى تصفية المصرف المعني. يُستتبع شطب المصرف بقرار تعيين مصفٍّ/ لجنة تصفية.

المادة ٧: تبليغ ونشر قرارات الهيئة المصرفية العليا

- بالنسبة لعملية إعادة الهيكلة:

تبلّغ الهيئة المصرفية العليا المصرفَ فورا قرار إعادة الهيكلة (بما فيه أدوات إعادة الهيكلة الواجب تطبيقها) ويتمّ تسجيل القرار في السجل التجاري ويُنشَر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

- بالنسبة لعملية التصفية:

تبلّغ الهيئة المصرفية العليا المصرفَ فورا قرار الشطب وقرار تعيين مصفٍّ/لجنة تصفية. يُسَجَّل القراران في السجلّ التجاري ويتمّ نشرهما في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

المادة ٨: مسك السجلات

تُحفظ قيود وسجلات الهيئة المصرفية العليا ومحاضر اجتماعاتها المتعلقة بعمليتيّ إعادة الهيكلة والتصفية، كلّ على حدة، لدى الأمانة العامة للهيئة، وتُعنى الأمانة العامة بإدارتها.

المادة ٩: تمويل الهيئة المصرفيّة العليا كهيئة مُختصّة بإعادة الهيكلة

تتحمّل وزارة المالية نفقات الأنشطة والمهام التي تقوم بها الهيئة المصرفية العليا كهيئة مختصة بإعادة الهيكلة، ويُخَصَّص لها مُساهمة ماليّة سنويّة خاصة تكون كافية لتغطية مصاريف النّشاطات اللازمة لتأدية مهامها.

تُحَدَّد آلية تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرارات تصدُر عن وزير المالية.

تضع الهيئة آلية للإنفاق ولسائر المسائل المالية المتعلّقة بمُمارستها مهامها كهيئة مُختصة بإعادة الهيكلة.

الباب الرابع: عمليّة التخمين

المادة ١٠: تخمين المصارف الخاضعة لهذا القانون

- تخضع جميع المصارف في نطاق هذا القانون لتخمين على مستوى المجموعة في لبنان يُجريه مُخمّنون مُستقلّون وذلك لتحديد القيمة الصافية لموجودات المصرف وحجم الخسائر الواجب تغطيتها من خلال مُختلف أدوات إعادة الهيكلة المذكورة في المادة ١٦ من هذا القانون.
- اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بما يلي:
  - تعيين مُخمّنين مُستقلين لإجراء هذا التخمين؛ أو
  - الطلب من المصرف المعني تعيين مُخمّنين مُستقلين لإجراء هذا التخمين شرط عدم وجود أي اعتراض من قبل لجنة الرقابة على المصارف.

تُراعى في تعيين المُخمّنين المُستقلّين معايير الأهليّة المُحدّدة في المادة ١١ أدناه وأي مبادئ توجيهيّة ومُتطلّبات أخرى يضعها المجلس المركزي لمصرف لبنان بهذا الخصوص.

- يتمّ احتساب القيمة الصافية لموجودات المصرف اعتبارا من تاريخ التخمين، على أساس المعايير الدوليّة للتقارير المالية ومعايير التخمين الدولية، تماشياً مع المبادئ التوجيهيّة والمُتطلبات المحليّة حيث تنطبق، بما فيها المُعطيات والفرضيّات المُتعلقة بـ:

- سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي الذي سيُطلب من المصارف التقيّد به لدى إعداد بياناتها المالية، والذي تحدده السلطة المختصة.
- نسبة الخسارة المتوقعة من الإنكشاف على سندات اليوروبوند الصادرة عن الحكومة اللبنانية، التي يحددها المجلس المركزي لمصرف لبنان حتى انتهاء المفاوضات مع حاملي السندات حيث تطبّق حينها نسبة الخسارة الفعلية.
- الخسائر على توظيفات المصارف بالعملات الأجنبية لدى مصرف لبنان، وفقا لـ"قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان".

- يجوز مُراجعة نتائج التخمين في الظروف التي يجري فيها تحديث فرضيّات التخمين (بما فيها تلك الواردة في "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان") أو عقب عوامل خارجية مستجدة أخرى.

المادة ١١: معايير الأهليّة لتعيين مُخمّنين مُستقلين

- تُراعى لدى تعيين مُخمّنين مُستقلّين الشروط والمُواصفات التالية:

- أن يتمتّعوا بالمُؤهّلات المطلوبة وفقاً للمُمارسات الفُضلى (Best Practice)، سيّما لجهة النزاهة والكفاءة والاستقلالية والخبرة المهنية في تقييم سندات الملكية، والموجودات والمطلوبات أو الأوراق المالية الأخرى، والموجبات والحقوق.
- أن لا يكون لهم أيّ إرتباط أو علاقة من أي نوع، مهنية أو شخصية، قد تعرّضهم لتضارب في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على استقلاليتهم وقرارهم خلال تأدية عملهم ويُعتبر حُكماً غير مؤهل الشخص الذي أجرى تدقيقاً قانونياً لحسابات المصرف المَعني، خلال السنتَين السابقتَين لتاريخ التخمين.

- يَلتزم المخمّنون المستقلّون طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد انتهائها بأنظمة السريّة المصرفيّة والمهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطّلعوا عليها بمُناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها لصالح المصرف المعني وعملائه.
- يتقاضى المخمّنون المُستقلّون عن المهام التي يقومون بها تعويضات يُحدّدها ويتحمّلها المصرف المعني.

- يرفع المخمّنون المُستقلّون تقاريرهم إلى لجنة الرقابة على المصارف ويبلّغون نسخة عنها إلى إدارة المصرف، ضمن المهلة التي تُحدّدها لجنة الرقابة على المصارف.

المادة ١٢: الإقرار بنتائج التخمين

في حال عدم مُوافقة المصرف على نتائج التخمين، يقوم بإبلاغ الهيئة المصرفية العليا، خطياً وبصورة مفصّلة خلال مهلة أقصاها ١٠ أيام عمل من تاريخ إصدار تقرير التخمين، أسباب عدم موافقته تحت طائلة اعتبار ذلك إقراراً بنتائج التخمين. كما يقوم بإبلاغ نسخة عن عدم موافقته إلى لجنة الرقابة على المصارف.
في هذه الحالة، يجوز للهيئة المصرفية العليا، لأسباب مشروعة، أن تقرّر إجراء التخمين من جديد، بشكل كلّي أو جزئي، ضمن مهلة زمنية محدّدة وتقرّر ما إذا كان سيتمّ تعيين مخمّن مستقل جديد. تكون نتائج التخمين الثاني ملزمة للمصرف المعني.

الباب الخامس: خطة العمل

المادة ١٣: تقديم خطة العمل

يتعيّن على المصارف، استناداً لنتائج التخمين وكشرط مُسبق للبدء بعملية إعادة الهيكلة أو التصفية، أن تقدّم إلى لجنة الرقابة على المصارف، ضمن مهلة تحدّدها هذه اللجنة، خطة عمل تُثبت قدرة المصرف على استيفاء مُتطلّبات الحدّ الأدنى لرأس المال المبيّنة أدناه (**"خطّة العمل"**) وتهدُف إلى استعادة المصرف لمُقوّمات استمراريّته وتقيّده بالنسب والمُتطلّبات الإحترازية (بما فيها مُتطلبات الرسملة والسيولة) ضمن المهلة المُحدّدة في هذا القانون وبأي مبادئ توجيهية ومُتطلّبات ذات صلة صادرة على حدة، وذلك لتأمين الخروج من إعادة الهيكلة.

تلتزم المصارف باستكمال التخمين وبتقديم خطة العمل ضمن فترة زمنيّة تُحدّدها لجنة الرقابة على المصارف على أن لا تتجاوز مهلة ٤ أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في مُطلق الأحوال

على المصارف أن تلتزم بإيفاء مُتطلّبات الحدّ الأدنى لرأس المال تدريجياً (٤.٥٪ لنسبة حقوق حَمَلة الأسهم العادية، ٦٪ لنسبة الأموال الخاصة الأساسية و٨٪ لنسبة الأموال الخاصة الإجمالية) وذلك على أعلى

مستوى تجميعي (أي المستوى التجميعي المستخدم لاحتساب نسب كفاية رأس المال وفقا للتعميم الأساسي رقم ٤٤ لمصرف لبنان تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥) وفقاً لما يلي:

- نسبة ١٥٪ من قيمة رأس المال المطلوب في غضون شهر واحد من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة.
- نسبة إضافية تساوي ١٥٪ من قيمة رأس المال المطلوب في غضون ٦ أشهر من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة.
- نسبة إضافية تساوي ٣٠٪ من قيمة رأس المال المطلوب في غضون ١٢ شهرا من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة.
- نسبة إضافية تساوي ٢٠٪ من قيمة رأس المال المطلوب في غضون ٢٤ شهرا من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة.
- نسبة إضافية تساوي ٢٠٪ من قيمة رأس المال المطلوب في غضون ٣٦ شهرا من تاريخ صدور قرار إعادة الهيكلة.

إن قيمة رأس المال المطلوب لاستيفاء مُتطلبات الحدّ الأدنى لرأس المال تأخذ في الحسبان:

- القيمة الصافية للموجودات المحتسبة من قبل المخمّنين المستقلين وفقا للمادة ١٠ من هذا القانون.
- مُحاكاة لعملية تخفيض القيمة و/أو غيرها من أدوات إعادة الهيكلة كما هو محدّد في المادة ١٧ من هذا القانون.

يجب أن تتضمن خطة العمل، على الأقل:

- مصادر الأموال (يجب أن تشمل ضخّ أموال جديدة بشكل تحاويل إلكترونية واردة من خارج لبنان) التي ستكون متوفرة لاستيفاء متطلبات الحدّ الأدنى لرأس المال كما ورد أعلاه.
- مصادر الأموال اللازمة لاستيفاء متطلبات الحدّ الأدنى للسيولة.
- وصفاً للتدابير الهادفة إلى استعادة استمرارية المصرف الطويلة المدى، مع تأثير تلك التدابير على الربحية والنسب الإحترازية، والمهلة المحدّدة لتطبيقها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
  - إعادة تنظيم أنشطة المصرف المعني.
  - التغييرات في أنظمة المصرف التشغيلية وبنيته التحتية.
  - التغييرات في أنواع الأنشطة business lines أو في نموذج العمل business model
  - بيع الموجودات أو أنواع الأنشطة.

المادة ١٤: تقييم خطة العمل من قبل لجنة الرقابة على المصارف

- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بتقييم خطة العمل ويجوز لها، عند الحاجة، أن تقوم بمُناقشة هذه الخطّة مع المصرف المعني وأن تطلب منه مزيداً من التعديلات والإيضاحات. ويتوجّب على المصرف أن يودعها اللجنة ضمن مهلة زمنية تحدّدها هذه الأخيرة.
- ترفع لجنة الرقابة على المصارف إلى الهيئة المصرفية العليا بصفتها الهيئة المُختصّة بإعادة الهيكلة، تقريراً حول ما إذا كانت خطة العمل تتضمن فرضيّات غير واقعيّة وغير معقولة، وما إذا كانت هذه الخطة ستُتيح للمصرف، في حال تطبيقها، الإيفاء بمُتطلّبات الرسملة والسيولة، وتأمين الحدّ الأدنى للمبلغ المحميّ الذي حدّده "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان"، واستعادة استمراريته الطويلة المدى، ما يؤهّل المصرف لعملية إعادة الهيكلة.
- تقرّر الهيئة المصرفية العليا، بالإستناد إلى التقرير التقييمي الذي أعدّته لجنة الرقابة على المصارف، إما إعادة هيكلة المصرف وتُصدر قراراً بإعادة الهيكلة، أو تصفيته عقب قرار الشطب.
- يُستكمل تقييم خطة عمل المصرف وصدور قرار إعادة الهيكلة/الشطب ضمن مهلة لا تتجاوز ٤ أشهر من تاريخ تقديم خطة العمل.

الباب السادس: عملية إعادة الهيكلة

المادة ١٥: المبادئ العامة التي ترعى عملية إعادة الهيكلة

تُراعى في معرض تطبيق عملية إعادة الهيكلة المبادىء التالية:

- تُطبّق تدابير إعادة الهيكلة الواردة في هذا القانون على المستوى التجميعي للمجموعة في لبنان (بما فيها فروع المصارف اللبنانية في الخارج ما لم تنصّ أنظمة البلدان الأجنبية على خلاف ذلك)، حيث ينطبق.
- يُعامَل بالتساوي الدائنون من ضمن المرتبة الواحدة وفقا للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).
- يُعامَل بالتساوي المساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفقا للملحق رقم ١ (مبدأ التساوي).
- تقضي آلية التخفيض بإجراء تخفيض جزئي أو كلّي لقيمة عناصر الأموال الخاصة، والديون المرؤوسة (غير المقبولة ضمن الأموال الخاصة) والمطالبات غير المضمونة (غير ودائع العملاء)، عند الضرورة.

- تُطبّق آلية التخفيض و/أو أدوات إعادة الهيكلة الأخرى، كما حدّدها هذا القانون، على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة للأموال الخاصة بجميع العملات وضمن المرتبة الواحدة للمطلوبات بالعملات الأجنبية.
- في مرحلة أولى، تمتصّ الأموال الخاصة كامل الخسائر.
- تُراعى "تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين في إعادة الهيكلة" المُشار إليها في الملحق رقم ١.
- تخضع ودائع العملاء حصرا لأدوات إعادة الهيكلة المحددة في المادتين ١٦ و١٧ من هذا القانون.
- تُطبّق أدوات إعادة الهيكلة على ودائع العملاء على أساس "ودائع العميل الواحد بالعملات الأجنبية".
- تُستثنى بعض المطلوبات، بما فيها المطلوبات بالليرة اللبنانية والأموال الجديدة، من عملية إعادة الهيكلة كما هو مشار إليه في الملحق رقم ٢.
- تُلغى الديون الإحتمالية وتحرّر الضمانات النقدية المقدمة لقاء تلك الديون.
- تجري تسوية أو مقاصة جميع الحسابات الانتقالية، حيث ينطبق، بتاريخ التخمين.
- تجري المقاصة بين الضمانات النقدية والهوامش المعطاة كضمانة لقاء التسليفات المموّلة (تسليفات من داخل الميزانية) بحدود المبلغ القائم من التسليف، من جهة، والتسليف من جهة أخرى؛ وذلك شرط وجود اتفاقية مقاصة قابلة للتنفيذ قانونا وشرط استيفاء معايير المقاصة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٢. أما المبالغ التي تتجاوز المبلغ القائم من التسليف، فتخضع لعملية إعادة الهيكلة.
- تجري مقاصة المُطالبات القائمة على المصرف والمضمونة بأدوات مالية، بحدود القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية، شرط وجود اتفاقية مقاصة قابلة للتنفيذ قانوناً وشرط استيفاء معايير المقاصة وفقاً للمعيار المُحاسبي الدولي رقم ٣٢.
- لا تخضع لإعادة الهيكلة، الموجودات المُدارة لحساب الزبائن (خارج الميزانية) والودائع الآمنة.

المادة ١٦: أدوات إعادة الهيكلة

تُطَبَّق أدوات إعادة الهيكلة، بكاملها أو بجزء منها وفق سقوف ونسب محدّدة، على المصارف قيد إعادة الهيكلة، بطريقة متّسقة، وتكون متوافقةً مع "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان".

تُعتَبَر أدوات إعادة الهيكلة تلك المحدّدة أدناه وغيرها من الأدوات المُتمّمة لها وتشمل:

- تطبيق آلية التخفيض (كما حددتها المادة ١٥ من هذا القانون "**المبادئ العامة التي ترعى عملية إعادة الهيكلة**").
- تحويل ودائع العملاء بالعملات الأجنبية، إلى أدوات رأسمالية وأوراق مالية أخرى، تماشيا مع "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان".
- تحويل ودائع العملاء بالعملات الأجنبية، كليا أو جزئيا، إلى الليرة اللبنانية (**الليلرة**) Lirafication تماشيا مع "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان".
- تسديد الودائع بالعملات الأجنبية، بالليرة اللبنانية (الليلرة) و/أو بالعملة الأجنبية، تماشيا مع "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان".
- تحويل ودائع العملاء بالعملات الأجنبية إلى صندوق استرداد الودائع المنشأ بموجب "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان".
- تعديل أجل استحقاق أدوات الدين وغيرها من مطلوبات المصرف (بما فيها الودائع)، أو تعديل قيمة الفائدة و/ أو الأصل المتوجبة على هذه الأدوات والمطلوبات الأخرى أو تاريخ استحقاق هذه الفائدة و/أو هذا الأصل، وذلك بتعليق الدفع لفترة مؤقتة عند الحاجة.

المادة ١٧: تطبيق أدوات إعادة الهيكلة

- تُطبّق أدوات إعادة الهيكلة كما هو محدّد في قرار إعادة الهيكلة الصادر عن الهيئة المصرفية العليا بخصوص كلّ مصرف، وفقا لما نصّت عليه المادة ٦ من هذا القانون.
- من أجل تغطية الخسائر في حال كانت القيمة الصافية للموجودات إيجابية، أو التوصل الى توازن بين الموجودات والمطلوبات (القيمة الصافية للموجودات تساوي صفر) في حال كانت القيمة الصافية للموجودات سلبية، تطبّق الإجراءات التالية على أساس تناسبي وفق الترتيب أدناه، شرط أن يكون المصرف قادرا على تأمين الحدّ الأدنى للمبلغ المحميّ، كما هو محدّد في "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان":

١- تخفيض قيمة الأموال الخاصة بجميع العملات.

٢- تخفيض قيمة الديون المرؤوسة (غير المقبولة ضمن الأموال الخاصة) بالعملات الأجنبية.

٣- تخفيض قيمة المطالبات غير المضمونة، غير ودائع العملاء بالعملات الأجنبية.

٤- تحويل ودائع العملاء بالعملات الأجنبية إلى الليرة اللبنانية (الليلرة) و/أو تحويلها إلى أدوات رأسمالية ضمن السقوف المحددة في "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان".

٥- تحويل المبلغ اللازم من ودائع العملاء لتصل القيمة الصافية للموجودات إلى الصفر، إلى صندوق استرداد الودائع المُنشأ بموجب "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان".

- إنّ المبلغ المحميّ من ودائع العملاء (أي المبلغ المُتبقي من ودائع العملاء غير المستخدم لتصل القيمة الصافية للموجودات الى الصفر متى كانت هذه القيمة سلبية) لن يُحوَّل الى صندوق استرداد الودائع، ويبقى بالتالي ضمن المطلوبات في الوضعية المالية للمصرف. وهذا ينطبق أيضا على المطلوبات الأخرى بالعملات الأجنبية غير المُستخدمة للوصول الى توازن بين الموجودات والمطلوبات متى كانت القيمة الصافية للموجودات سلبية، وكذلك على عناصر الأموال الخاصة بجميع العملات غير المستخدمة لتغطية الخسائر.
- لا تخضع المطلوبات المُستثناة لتخفيض القيمة و/أو لأدوات إعادة الهيكلة الأخرى (راجع الملحق رقم ٢).

المادة ١٨: تمويل عمليّة إعادة الهيكلة

يتحمّل المصرف المعني تمويل عملية إعادة الهيكلة.

المادة ١٩: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية إعادة الهيكلة

تُعفى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع من المُشاركة في تمويل عملية إعادة الهيكلة كما حدّدها هذا القانون.

الباب السابع: الهيئة المصرفية العليا كهيئة مختصة بإعادة الهيكلة

المادة ٢٠: صلاحيات الهيئة المصرفية العليا كهيئة مختصة بإعادة الهيكلة

تُمارس الهيئة المصرفية العليا بصفتها هيئة مختصّة بإعادة الهيكلة الصلاحيات المُحدّدة أدناه ولها عند مُمارستها هذه الصلاحيات أن تُعطي تعليمات للمصرف المعني إمّا بشكل مباشر أو بواسطة مدير مؤقت (كما تحدّده المادة ٢٤ من هذا القانون) أو بواسطة مُصفٍّ/ لجنة تصفية في حال التصفية (كما تُحدّده المادة ٣٣ من هذا القانون).

تشمل صلاحيات الهيئة المصرفية العليا بصفتها هيئة مختصة بإعادة الهيكلة ما يلي:

- البدء بعملية إعادة الهيكلة، وعند الحاجة اتخاذ قرار بشأن مدتها.
- الإيعاز الى المصرف بتطبيق أدوات إعادة الهيكلة كما هو محدد في المادة ١٧ من هذا القانون.

- فرض تطبيق أيّ من تدابير وأدوات إعادة الهيكلة على المصرف، حتى من دون موافقة مساهميه أو دائنيه أو مجلس إدارته أو إدارته العليا.
- إجراء عملية عكسية، جزئية أو كلّية، لأي تخفيض في القيمة و/أو لأدوات إعادة الهيكلة الأخرى، وذلك متى جرى تصحيح بعض فرضيات التخمين فأعطى التصحيح نتيجةً أفضل في القيمة الصافية لموجودات المصرف المعني مقارنةً بنتيجة القيمة الصافية للموجودات التي أعطاها التخمين كما هو محدّد في المادة ١٠ من هذا القانون. في هذه الحال، يجوز للهيئة المصرفية العليا أن تقرر زيادة قيمة مطالبات الدائنين أو المساهمين التي كانت قد خضعت لتخفيض في القيمة و/أو لغيره من أدوات إعادة الهيكلة.
- فرض التدابير الضرورية لإزالة العوائق أمام إمكانية إعادة هيكلة المصرف، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر:
  - الطلب من المصرف أن يبيع أصول، منها على سبيل المثال لا الحصر مشاركاته في الخارج.
  - الطلب من المصرف أن يحدّ من، أو أن يوقف بعض العمليات وأنشطة العمل القائمة.
  - المطالبة بتغييرات في بنى المصرف القانونية أو التشغيلية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر إعادة تنظيم هيكلة الملكية.
  - الطلب من المصرف زيادة رأسماله.
- تعليق التداول بالأدوات الرأسمالية المدرجة التي أصدرها المصرف، حيث ينطبق.
- فرض تأجيل موعد السداد، مع تعليق الدّفعات وطلب تأجيل الدعاوى المُقامة من قبل الدائنين لمدّة ٦ أشهر كحدّ أقصى عند الضرورة. يُفترَض في تأجيل موعد السداد ألّا يشمل دفع المبلغ المحميّ للمودعين، أو دفع وتسوية العمليات الضرورية لاستمرارية العمل في المصرف قيد إعادة الهيكلة.
- حظر تنفيذ البنود التعاقدية المتصلة باتفاقيات إيجار تمويلي أو خدمات أو ترخيص أو قرض، والتي تسمح للطرف المقابل للمصرف قيد إعادة الهيكلة بمقاصة أو تسريع الالتزامات أو بإنهاء مبكر لهذه العقود إثر حصول أي حدث، مثلا البدء بعملية إعادة الهيكلة، وذلك:
  - إذا كان تنفيذ هذه البنود التعاقدية يهدد استمرارية المصرف المعني، و
  - إذا كان المصرف المعني يواصل تأدية الالتزامات التعاقدية الأصلية.

يجبّ ألّا يتجاوز تعليق حقوق الإنهاء المُبكر **XXX** يوما/شهراً على الأكثر.

تُحفَظ حقوق الإنهاء المُبكر التي يتمتّع بها الطرف المقابل ضدّ المصرف قيد إعادة الهيكلة، وذلك في حال حصول أي تخلّف قبل أو بعد فترة التعليق.

- الإيعاز بتعليق دفع أي أنصبة أرباح للمساهمين أو توزيع غيرها من الأرباح الرأسمالية عليهم، وأي نوع آخر من المدفوعات للمدراء والمسؤولين وكبار المساهمين، غير المخصصات الأساسية التي تدفع للمدراء أو المسؤولين لقاء خدمات مقدّمة للمصرف.
- الايعاز باسترجاع أموال، بما فيه استرجاع المخصصات الشديدة التغيّر، من المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية رفيعة لدى مصرف قيد إعادة الهيكلة، على أساس قرار معلّل من الهيئة المصرفية العليا.
- الطلب، عند الضرورة، بتعزيز متطلبات الحوكمة لدى المصرف قيد إعادة الهيكلة، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر:
  - إقالة أو استبدال أعضاء مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا عندما يعتبر إبقاؤهم (جماعيا أو فرديا) غير ضروري أو مضرّا بعمليات المصرف قيد إعادة الهيكلة. يخضع مجلس الإدارة الجديد و/ أو الإدارة العليا الجديدة لتقييم مسبق للأهلية والملاءمة تجريه لجنة الرقابة على المصارف على أساس المبادئ التوجيهية والمعايير التي يضعها المجلس المركزي لمصرف لبنان.
  - المطالبة بتعيين عضو مجلس إدارة أو أكثر مستقل غير تنفيذي يخضع لتقييم مسبق للأهلية والملاءمة تجريه لجنة الرقابة على المصارف وفق المبادئ التوجيهية والمعايير التي يضعها المجلس المركزي لمصرف لبنان.
- عند الضرورة، تعيين مدير مؤقت للإشراف على عمليات المصرف واتخاذ التدابير الإحترازية، كما واتخاذ قرار بشأن نطاق عمله ومدة تعيينه وإنهائها وفقا لأحكام الباب العاشر من هذا القانون.
- عند الضرورة، تعيين مراقب للإشراف على حسن تنفيذ قرارات الهيئة المصرفية العليا في الحالات التي لا يستبدل فيها مجلس الإدارة بمدير مؤقت. تحدّد الهيئة المصرفية العليا مواصفات المراقب وتقرر نطاق عمله.
- الموافقة على مساهمين جدد، بعد تقييم الأهلية والملاءمة الذي تجريه لجنة الرقابة على المصارف وبعد موافقة مصرف لبنان المسبقة.
- شطب المصرف المعني من لائحة المصارف لمصرف لبنان وفقا للحالات المحددة في المادة ٣٢ من هذا القانون، ومن ثمّ تعيين مصفٍّ/لجنة تصفية وفقا للمادة ٣٣ من هذا القانون.
- رفع دعوى أو الإيعاز الى المصرف أو المدير المؤقت برفع دعوى أمام المحاكم اللبنانية المختصة وأي محكمة أجنبية مختصة في بلدان أخرى، ضدّ أي مدير أو مسؤول كبير في مصرف أو مفوّض بالتوقيع، إذا تبيّنت الهيئة المصرفية العليا أو المدير المؤقت أن أيّاً من هؤلاء الأشخاص مسؤول عن مخالفةٍ معاقب عليها جزائيا.

- التنسيق مع الهيئات المختصة بإعادة الهيكلة في الموطن/ في البلد المضيف، التابعة لبلدان أجنبية.
- إصدار القرارات التي تراها مناسبة لتطبيق هذا القانون.

الباب الثامن: دور لجنة الرقابة على المصارف ودور مصرف لبنان

المادة ٢١: دور لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إعادة الهيكلة

- يخضع لرقابة لجنة الرقابة على المصارف، المصرف قيد إعادة الهيكلة، وذلك طوال عملية إعادة الهيكلة.
- يشمل دور لجنة الرقابة على المصارف ما يلي:

- تعيين مخمّنين مستقلين لإجراء التخمين أو الطلب من المصرف المعني تعيين مخمّنين مستقلين لإجراء هذا التخمين كما ورد في المادة ١٠ من هذا القانون.
- رفع تقرير تقييمي إلى الهيئة المصرفية العليا حول نتائج التخمين، وذلك في حال اعتراض المصرف المعني على نتيجة التخمين وفقا للمادة ١٢ من هذا القانون.
- تقييم مدى تطبيق آلية التخفيض و/أو غيرها من أدوات إعادة الهيكلة، على أساس نتائج التخمين وأحكام هذا القانون.
- تقييم خطط عمل المصارف المذكورة في الباب الخامس من هذا القانون ورفع نتائج التقييم إلى الهيئة المصرفية العليا.
- رفع تقييم إلى الهيئة المصرفية العليا حول ما إذا كان ينبغي إعادة هيكلة المصرف المعني أو تصفيته، على أساس نتائج التخمين وخطة العمل.
- الإشراف على تطبيق آلية التخفيض و/أو غيرها من أدوات إعادة الهيكلة ورفع تقارير دورية إلى الهيئة المصرفية العليا حول عدم الإمتثال بعملية إعادة الهيكلة بالنسبة للمصارف قيد إعادة الهيكلة.

- إجراء تقييم لأهلية وملاءمة المساهمين الجدد والأعضاء المعيّنين في مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا للمصرف قيد إعادة الهيكلة، على أساس المعايير والمبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس المركزي لمصرف لبنان.
- القيام، وفق الحاجة، بإصدار مبادئ توجيهية ومتطلبات، غايتها فقط حسن تنفيذ دورها وفق هذا القانون.

– يحقّ للجنة الرقابة على المصارف الوصول إلى المعلومات الضروريّة كافّة لتطبيق عملية إعادة الهيكلة ومُمارسة دورها في نطاق هذا القانون.

المادة ٢٢: دور مصرف لبنان

تستشير الهيئة المصرفية العليا المجلس المركزي لمصرف لبنان، تماشياً مع مهامه، بشأن قضايا الاستقرار المالي التي قد تنشأ.

ينقل المجلس المركزي لمصرف لبنان توصيته إلى الهيئة المصرفية العليا ضمن مهلة معقولة تحدّدها هذه الهيئة.

إضافةً إلى جميع المهام الموكلة إلى مجلسه المركزي بموجب قانون النقد والتسليف، لا سيّما تلك المُتعلّقة بتأمين مساعدة سيولة طارئة للمصارف ووضع جميع الأنظمة المتعلّقة بالقطاع المالي، يُخوَّل مصرف لبنان تحديد معايير تقييم الأهلية والملاءمة المطلوبة للمساهمين الجدد وأعضاء مجلس الإدارة في المصارف قيد إعادة الهيكلة، ووضع منهجية للتخمين، خاصةً بشأن القيمة الصافية لموجودات المصرف، مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذا القانون.

ويُكلَّف أيضا المجلس المركزي لمصرف لبنان بوضع المبادئ التوجيهية والمتطلبات لتعيين مخمّنين مستقلّين.

الباب التاسع: التعاون بين السلطات الوطنية

المادة ٢٣: تعاون مختلف الأطراف مع الهيئة المصرفية العليا بصفتها **هيئة مُختصّة بإعادة الهيكلة**

- على كلّ من وزارة المالية وهيئة الأسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان والسجل التجاري والسجل العقاري والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع وأي سلطة أخرى معنية بتطبيق هذا القانون، التعاون مع الهيئة المصرفية العليا بهدف تطبيق أحكامه.
- يقوم كلّ من الأطراف أعلاه بتزويد الهيئة المصرفية العليا، ضمن المهلة التي تحدّدها هذه الأخيرة، بما يلزم من معطيات وتوصيات وموافقات.

الباب العاشر: المدير المؤقّت

المادة ٢٤: تعيين المدير المؤقّت

- يجوز للهيئة المصرفية العليا أن تعيّن عند الضرورة مديراً مؤقتاً لفترة زمنية محدّدة مسبقاً وقابلة للتجديد من قبل الهيئة نفسها. يُكلّف هذا المدير بإدارة شؤون المصرف قيد إعادة الهيكلة وباتخاذ أي تدابير لازمة أخرى بعد الاستحصال على موافقة خطية من الهيئة المصرفية العليا.
- مع مُراعاة أحكام المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف اللبناني المتعلّقة بتعيين مدير مؤقت، يُمكن للهيئة المصرفيّة العليا أيضا تعيين مدير مؤقت متى أُثبِت وجود نقاط ضعف في قدرة أعضاء مجلس إدارة المصرف على مُمارسة واجباتهم بإخلاص ودقّة و/أو تنفيذ خطّة العمل المذكورة في المادة ١٣ و/أو تنفيذ قرار الهيئة المصرفية العليا بإعادة الهيكلة المذكور في المادة ٦.
- يجب أن تُراعى في تعيين المدير المؤقّت معايير النزاهة والاستقلالية والكفاءة والخبرة المهنية في المجالَين المصرفي والمالي.
- يجب أن يتضمّن قرار تعيين المدير المؤقّت إسمَ المدير المؤقّت وصلاحياته ومدّة تعيينه ويحدّد طبيعة مهمّته وكذلك واجباته تجاه الهيئة المصرفية العليا، لا سيّما في ما يتعلّق برفع تقارير دوريّة حول تُقدّم عمله وتطوّر الوضع المالي للمصرف قيد إعادة الهيكلة. ويجب أن يُحدّد أيضاً قرار التعيين مخصّصات المدير المؤقّت التي يتحمّلها المصرف المعني.

- يسجل قرار تعيين المدير المؤقت الصادر عن الهيئة المصرفية العليا في السجل التجاري، وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

المادة ٢٥: مواصفات المدير المؤقّت

تُعتَمَد الشروط التالية في تعيين المدير المؤقّت:

- أن يتمتّع بخبرة واسعة لا تقلّ عن ١٠ سنوات في المجالين المصرفي والمالي، مع خبرة إدارية ومعرفة واسعة بالقوانين والأنظمة المالية والمصرفية المرعية الإجراء.
- أن يخضع للمحظورات الملحوظة في هذا القانون وفي أي قانون آخر نافذ إن كان لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لا سيّما قانون التجارة وقانون النقد والتسليف اللبناني.
- أن يكون مستقلاً عن المصرف قيد إعادة الهيكلة، ما يعني أيضاً أن لا يكون موظفاً لديه أو مستشاراً أو مساهماً أو عضواً لمجلس الإدارة أو مفوض مراقبة أو مديناً أو مودعاً بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٢٦: صلاحيات المدير المؤقّت

- يقوم المدير المؤقت، فور تعيينه، بإلقاء التأمين على أملاك المصرف ومكاتبه وأصوله ودفاتره المُحاسبيّة وسجلاته بعد موافقة الهيئة المصرفية العليا، ويُمكنه القيام بكلّ الخُطوات اللازمة أو المُناسبة لهذا الغرض، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر:
  - إلغاء تراخيص الأشخاص التي ترتّب مسؤوليةً مالية على المصرف وإصدار تراخيص جديدة عند الاقتضاء وإبلاغ الغير بالأمر.
  - إعلام المصارف المُراسلة وأمناء السجلات ووكلاء نقل الأوراق المالية والمديرين الخارجيين لأصول المصرف، بإلغاء الإذن المُعطى سابقاً لأشخاص بتوجيه تعليمات بإسم المصرف بخصوص التعامل بأصوله أو بالأصول الإئتمانية لدى المصرف أو شركة قابضة، وبأنّ هذه الصلاحية محصورة بالمدير المؤقّت أو بالهيئة المصرفية العليا كهيئة مُختصّة بإعادة الهيكلة.

- للمدير المؤقت إجراء رقابة مطلقة وغير مقيّدة على أملاك المصرف المعني ومكاتبه وأصوله ودفاتره المحاسبية وسجلاته الأخرى، وله أيضاً حق الوصول إلى كل المعلومات الضرورية لممارسة مهامه.
- تُنقل إلى المدير المؤقت الصلاحيات اللازمة لإدارة المصرف المعني ولتمثيله أمام الغير.
- على المدير المُؤقّت أن يتصرّف وفق التعليمات الخطية الصادرة عن الهيئة المصرفية العليا في أي وقت خلال فترة الإدارة الخاصة، باستثناء المهام الإداريّة اليوميّة، ولا يكون المدير المؤقت مسؤولاً عن تأدية واجباته وممارسة صلاحياته كمدير مؤقت إلا أمام الهيئة المصرفية العليا.
- يجوز للمدير المؤقت أن يقيل أيّاً من المدراء والمسؤولين أو جميعهم، وأن يعيّن بديلاً لهم، بموجب قرار معلّل وبعد موافقة الهيئة المصرفية العليا الخطية.
- يحقّ أيضا للهيئة المصرفية العليا أن تقرّر تفويض المدير المؤقت كامل أو جزء من صلاحيات الجمعية العمومية و/أو مجلس إدارة المصرف المعني.

المادة ٢٧: عرقلة سير عمل الهيئة المصرفية العليا أو المدير المؤقت

تُفرَض غرامة تتراوح قيمتها بين ..... و... على كل شخص لا يتقيّد بأحكام هذا القانون أو يُعرقل بطريقة أخرى عمل الهيئة المصرفية العليا أو المدير المؤقت في معرض تأدية مهامهما. تخصّص حصيلة هذه الغرامة لتغطية المصاريف التي تتكبّدها الهيئة المصرفية العليا في سياق تطبيق هذا القانون.

المادة ٢٨: موجبات المدير المؤقت برفع التقارير

يتوجّب على المدير المؤقّت القيام بما يلي:

- رفع تقرير عن العمل المُنجَز وعن تطوّر وضع المصرف المعني إلى الهيئة المصرفية العليا، على الأقل فصلياً وعند الحاجة. وفي حال استمرّت صعوبات المصرف، يرفع تقريراً يُحدّد طبيعة العوائق ومنشأها وأهميّتها، فضلاً عن التدابير الإضافيّة التي من شأنها تَمتين المصرف المعني.
- تقديم أي تقرير آخر أو معلومات أخرى فور طلبها من الهيئة المصرفية العليا.
- رفع تقرير نهائي يُظهر النتائج ويبيّن تطوّر وضع المصرف المعني عند انتهاء مُهمّته، إلى الهيئة المصرفية العليا.

- رفع، إلى لجنة الرقابة على المصارف، التقارير اللازمة التي تُتيح لها مُمارسة مهامها. يُرفع أي تقرير إضافي من المدير المؤقت إلى لجنة الرقابة على المصارف بناءً لطلب صريح من الهيئة المصرفيّة العليا.

المادة ٢٩: المدير المؤقت وتضارب المصالح

- تسري على المدير المؤقت المبادئ العامة لتجنّب حالات تضارب المصالح.
- في حال شارك المصرف الخاضع للإدارة الخاصة في عملية ما، وتبيّن أن للمدير المؤقت مصلحة مادية أو علاقة بها، يمكن إجراء هذه العملية فقط بعد الحصول على موافقة خطيّة مُسبقة من الهيئة المصرفية العليا.
- إذا امتنع المدير المؤقت عن الإفصاح عن وجود مصلحة أو علاقة كما هو مطلوب، يتعرّض للإقالة من قبل الهيئة.

المادة ٣٠: استبدال المدير المؤقت

يحقّ للهيئة المصرفية العليا، إذا ما ارتأت ذلك، إقالة المدير المؤقت في أي وقت كان، ويمكنها تعيين بديل له للفترة المتبقية من ولايته.

المادة ٣١: إنهاء الإدارة المؤقّتة

تنتهي الإدارة المؤقّتة:

- حكماً، عند انتهاء المدّة المُحدّدة لها من قبل الهيئة المصرفية العليا أو عند انتهاء أي تمديد لهذه المدة.
- بقرار معلّل يصدر من الهيئة المصرفية العليا قبل انتهاء المدّة المحدّدة للإدارة المؤقّتة، إذا تبيّن للهيئة ما يلي:
  - أنّ الإدارة المؤقّتة لم تعد ضرورية، نظراً لمُعالجة الأسباب التي أدّت الى البدء بعملية إعادة الهيكلة؛ أو

- أنّ المصرف غير قابل لإعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة. وتُصدر الهيئة المصرفية العليا في هذه الحالة قراراً بشطب المصرف من لائحة المصارف الصادرة عن مصرف لبنان، تمهيداً لتطبيق عملية التصفية. (راجع المادة ٣٢ من هذا القانون).

- في حال إنهاء الإدارة المؤقّتة من دون إقفال المصرف نهائياً، يستمرّ المدير المؤقت عند الاقتضاء بتسيير أعمال المصرف، وذلك حتى تعيين مدراء و/أو مسؤولين كبار جدد. عندها، يتنازل المدير المؤقت عن حقّ إدارة المصرف وأملاكه ومكاتبه وأصوله ودفاتره المحسابية وسجلاته.

الباب الحادي عشر: عملية التصفية

المادة ٣٢: قرار الشطب المؤدّي الى التصفية

- في حال لم يتقيّد المصرف بمُتطلّبات الحدّ الأدنى لرأس المال، كشرط مسبق وفقا لما ورد في الباب الثاني من هذا القانون، يتوجّب على الهيئة المصرفية العليا إصدار قرار بشطب المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان، ويخضع فوراً رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف المعني وكبار المدراء والمفوّضون بالتوقيع ومفوضو المُراقبة لديه وأي شخص مُرتبط بهم، للحجز المؤقت المذكور لاحقاً في هذه المادة، من دون حاجة لأي إشعار آخر أو مراجعة قضائية. يبقى هذا الحجز سارياً إلى أن تصدر المحكمة الخاصة (المُشار إليها في المادة ٣٨ من هذا القانون) حكماً مُبرماً بهذا الخصوص.

- في الحالتين المبيّنتين أدناه، تُعطى الهيئة المصرفية العليا حقاً إستنسابياً في اتخاذ قرار شطب المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان:

١- من دون المرور بعملية إعادة الهيكلة، بعد إجراء التخمين كما هو محدّد في المادة ١٠ من هذا القانون، وإثر استلام الهيئة المصرفية العليا من لجنة الرقابة على المصارف تقريرا حول تقييم خطة العمل يُشير إلى عدم إحتمال إعادة التأهيل وإلى أن خطة العمل لن تُحقّق الهدف الكامن في استعادة استمراريّة المصرف الطويلة المدى.

٢- في أي مرحلة بعد بدء عملية إعادة الهيكلة، بالإستناد إلى أي من التقريرَين أدناه:

أ- تقرير تعدّه وتُبلغه لجنة الرقابة على المصارف إلى الهيئة المصرفية العليا يتضمّن تقييماً للعوامل المستجدّة، بما في ذلك عامل واحد أو أكثر من تلك المعدّدة أدناه:

- الإخفاق في التقيّد بمتطلبات الحدّ الأدنى لرأس المال و/أو السيولة من دون وجود احتمالات معقولة أو إمكانية لاستعادة التقيّد بتلك المتطلبات في الوقت المناسب.
- وجود ثغرات أساسية في نشاطات وأعمال المصرف.
- الإخلال أو إمكانية الإخلال بالشروط التي مُنِح ترخيص المصرف على أساسها.
- إدارة المصرف بطريقة متهوّرة أو غير آمنة أو غير سليمة مع وجود مواطن ضعف خطيرة في أنظمته الرقابية والترتيبات المتعلقة بإدارته الرشيدة.
- عدم القدرة على تسديد المطلوبات عند استحقاقها.
- عدم القدرة على تأمين المبلغ المحميّ.

ب- تقرير من المدير المؤقت إلى الهيئة المصرفية العليا.

- يستند قرار الشطب على المواد ١٤٠ و٢٠٨ و٢٠٩ من قانون النقد والتسليف اللبناني. وتُطبّق في هذه الحالة أحكام المادة ١٤١ من قانون النقد والتسليف ويُعتبَر المصرف المعني قيد التصفية وفقاً لأحكام التصفية الواردة في هذا القانون.

- تقوم الهيئة المصرفية العليا، بعد قرار الشطب، بتعيين مصفٍّ أو لجنة تصفية، تبعا لحجم وكمية عمليات المصرف قيد التصفية.

- تطبّق أحكام الباب ١١ من هذا القانون على عملية التصفية حصرا وتحلّ مكان أي قوانين وأنظمة أخرى تتعارض مع مضمونها.

- تقوم الهيئة المصرفية العليا، فور تعيينها مصفٍّ/لجنة تصفية، بإطلاع وزير المالية على هذا القرار، عند الإقتضاء.

- على المصرف، متى بات قيد التصفية، أن يستخدم دوما عبارة "قيد التصفية" إلى جانب اسمه، خاصةً في مراسلاته مع الغير، وذلك حتى انتهاء عملية التصفية.

- بعد تاريخ صدور قرار الشطب والبدء بعملية التصفية، وفي الحالات التي يتنبّه فيها المصّفي/لجنة التصفية و/أو الهيئة المصرفية العليا أن أيّا من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء والمفوّضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة لدى المصرف قيد التصفية الذين شغلوا مناصبهم في السنوات الخمس الأخيرة قبل تاريخ صدور قرار الشطب، مسؤول عن أي مخالفة مُعاقَب عليها جزائيا، يتعيّن على المصّفي/لجنة التصفية و/أو الهيئة المصرفية العليا:
  - ملاحقة هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم اللبنانية المختصة لمسؤولياتهم الجزائية بموجب القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء.
  - فرض حجز مؤقت على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لهؤلاء الأشخاص ولأي شخص مرتبط بهم في لبنان وفي الخارج. يبقى الحجز ساريا إلى أن تصدر المحكمة الخاصة (المشار اليها في المادة ٣٨ من هذا القانون) حكما مبرما بهذا الخصوص.

بعد أن يوضع أيّ من الإجراءَين أعلاه موضع التنفيذ، يُعتبر الأشخاص المذكورين أعلاه مُتنازلين عن الحقوق التي مُنحت لهم بموجب أحكام قانون السرية المصرفية، في حال وجودها.

على مجلس الإدارة القائم عند بدء عملية التصفية، أن يزوّد المصفّي/لجنة التصفية، في غضون ١٠ أيام عمل من صدور قرار الشطب، بلائحة كاملة بالأشخاص الذين خضعوا للتدبير أعلاه. إنّ عدم التقيّد بذلك يوجب على المصفّي/لجنة التصفية و/أو الهيئة المصرفية العليا ملاحقة أعضاء مجلس الإدارة أ مام المحاكم اللبنانية المختصة لما يترتّب عليهم من مسؤولية عن ارتكاب مخالفة معاقب عليها جزائياً.

في حال كان الحجز المؤقت سينفّذ، وبناء لطلب المصفّي/لجنة التصفية، يتوجّب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف المعني وكبار المدراء والمفوّضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة لديه، أن يزودوا المصفّي/لجنة التصفية، في غضون XXX يوم عمل من طلب المصفّي/لجنة التصفية، بلائحة كاملة ومفصّلة بجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج التي يملكونها والتي يملكها أي شخص مرتبط بهم، تحت طائلة السجن لمدة XXX.

المادة ٣٣: تعيين مصفٍّ/لجنة تصفية

- تعيّن الهيئة المصرفية العليا لجنة تصفية تتألف من ٣ إلى ٥ أعضاء، بحسب حجم المصرف المعني، على أن تضمّ هذه اللجنة وبصورة إلزامية:
  - عضو أو أكثر يمثّل الدائنين.
  - عضو أو أكثر يمثّل المساهمين.

  كما تضمّ هذه اللجنة خبير مصرفي/مالي أو أكثر، وخبير قانوني أو أكثر.

تعيّن الهيئة المصرفية العليا من بين هؤلاء الأعضاء رئيسا وتحدّد صلاحياته. يضطلع الرئيس بالأعمال اليومية المتعلقة بعملية التصفية، باستثناء إجراء أي اتفاقية تسوية أو أي عملية بيع أو تصفية لأصول المصرف التي يُتّخذ القرار بشأنها من قبل لجنة التصفية والتي تصبح نافذة فقط بعد الاستحصال على موافقة خطية من الهيئة المصرفية العليا.

تحدّد الهيئة المصرفية العليا بقرار يصدر عنها الإجراءات الواجب اعتمادها من قبل لجنة التصفية لجهة النصاب وحقوق التصويت وعقد الاجتماعات، إلخ.

- يُشترط في تعيين المصفّي أو أي عضو في لجنة التصفية ما يلي:
  - أن يتمتّع بالمؤهّلات المطلوبة وفقاً للممارسات الفُضلى (Best Practice)، سيّما لجهة النزاهة والكفاءة والاستقلالية والخبرة المهنية في المجالَين المصرفي والمالي.
  - أن لا يكون له أيّ ارتباط أو علاقة من أي نوع، مهنية أو شخصية، قد تُؤدي إلى تضارب في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على استقلاليته وقراره خلال تأدية المهام الموكلة إليه.
  - أن لا يكون مديناً للمصرف المعني أو عضواً حالياً أو سابقاً في مجلس إدارته، أو مدينا أو عضو مجلس إدارة أو موظفاً لدى أي من الوحدات التابعة لهذا المصرف.

- يُعتبَر حكماً غير مؤهّل للتعيين كمصفٍّ أو كعضو في لجنة التصفية، الشخص الذي أجرى تدقيقاً قانونياً لحسابات المصرف قيد التصفية، خلال السنتَين الأخيرتَين السابقتين لقرار الشطب.

المادة ٣٤: دور وصلاحيات المصفّي/لجنة التصفية

يتمتّع كل من المصفّي /لجنة التصفية بالصلاحيات التالية:

- الصلاحيات كافّة التي تمنحها الهيئة المصرفية العليا للمُصفّي/ للجنة التصفية والتي يمارسها/تمارسها تحت إشراف الهيئة المصرفية العليا.
- الحلّ مكان مجلس إدارة المصرف المعني وإدارته العليا في جميع القرارات، بعد موافقة خطية من الهيئة المصرفية العليا.
- الحلّ مكان الجمعية العمومية عند الحاجة، بالإستناد إلى تعليمات خطية من الهيئة المصرفية العليا.
- تخمين موجودات ومطلوبات المصرف عند الضرورة أو تعيين مخمّن مستقل لإجراء هذا التخمين.
- رفع تقارير دورية إلى الهيئة المصرفية العليا حول تقدّم عملية التصفية لدى المصرف المعني والقيام فورا بتقديم أي تقرير آخر أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة المصرفية العليا.
- حقّ الوصول إلى كافة المعلومات اللازمة لممارسة مهامه (مهامها).
- إجراء اتفاقيات التسوية، وبيع وتصفية أصول المصرف بالطريقة التي يستنسبانها، بعد الحصول على موافقة خطية من الهيئة المصرفية العليا.

- لا يتحمل المصفّي/لجنة التصفية أي مسؤولية تجاه مودعي المصرف ودائنيه ومساهميه من جراء أعمال جرت وفقا لهذا القانون، إلا إذا اعتُبِر المصفّي أو أي من أعضاء لجنة التصفية مسؤولاً عن إهمال فادح أو إغفال أو احتيال متعلق بتأدية مهامه في سياق عملية التصفية. في هذه الحال، ينبغي ملاحقة المصفّي/لجنة التصفية أمام المحاكم اللبنانية المختصة.

المادة ٣٥: الأولويات في عملية التصفية

- يتمّ التسديد للدائنين والمساهمين في عملية التصفية عبر اتّباع مرتبة السداد المحدّدة في الملحق رقم ٣ "تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين في التصفية". يجري السداد على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة من الأموال الخاصة وضمن المرتبة الواحدة من المطلوبات.
- إن الأموال الجديدة والمطلوبات الأخرى المذكورة في الملحق رقم ٢، تأتي في المرتبة الأولى لجهة السداد وفق الملحق رقم ٣.
- تخضع الحسابات المدينة والحسابات الدائنة المقابلة لها، للمقاصة.
- تُلغى الديون الاحتمالية وتحرّر الضمانات النقدية المقدمة لقاء تلك الديون.

المادة ٣٦: مطالبات الدائنين والمودعين

- على الدائنين (باستثناء المودعين) أن يصرحوا عن ديونهم وحقوقهم إلى المصفّي/لجنة التصفية ضمن ثلاثة أشهر من نشر قرار تعيين المصفّي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية تحت طائلة سقوط حقهم بالمُطالبة بها.
- يحفظ المصرف قيد التصفية حقّ المودعين بالوصول الى المعلومات المتعلقة بطبيعة وقيمة ودائعهم ضمن ثلاثة أشهر من نشر قرار تعيين المصفّي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية. في حال لم يمارس المودعون حقهم بالوصول إلى المعلومات و/أو الاعتراض لسبب مشروع تقدّره الهيئة المصرفية كما هو محدّد أعلاه ضمن مهلة الثلاثة أشهر، قد يتعرّض هذا الحق للإلغاء بقرار من الهيئة المصرفية العليا.

المادة ٣٧: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية

في حال تصفية أي مصرف وفقا لأحكام هذا القانون، وإذا لم يكن هذا المصرف قادراً على سداد كل المبالغ المتوجبة لمودعيه، تقوم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، بناء لطلب المصفّي/لجنة التصفية، بتغطية المبلغ غير المسدّد واللازم للوصول الى المبلغ المضمون كما هو محدد في القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته(تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).

المادة ٣٨: المحكمة الخاصة

- يُعاد العمل بأحكام المادة /١٥/ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ لجهة إنشاء محكمة خاصة في بيروت تنظر في النزاع بين دائن (بما فيه المودعون) والمصفّي/لجنة التصفية حول دَين للمصرف قيد التصفية.
- إن أي مطالبة عالقة أمام محكمة الدرجة الأولى اللبنانية تتعلق بنزاع قائم بين دائن (بما فيه المودعون) والمصرف المعني، ولم يصدر قرار نهائي بشأنها، تُحال إداريا إلى المحكمة الخاصة في غضون شهر من تعيين المصفّي/لجنة التصفية.

- تنظر المحكمة الخاصة في جميع القضايا المتعلقة بالحجز المؤقت المشار إليه في المادة ٣٢ من هذا القانون.
- باستثناء الطعن عن طريق الإستئناف في مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم النهائي، لا تخضع قرارات المحكمة الخاصة لأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العاديّة.

المادة ٣٩: مدة عملية التصفية

تتفاوت مدة عملية التصفية بتفاوت حجم المصرف المعني وحجم عملياته ودرجة تعقيد هيكليته. ويعود للهيئة المصرفية العليا أن تحدد، لأي مصرف معني، مدة معينة لتسريع تطبيق عملية التصفية، إذا ما ارتأت ذلك ضروريا.

المادة ٤٠: تمويل عملية التصفية

يتحمّل المصرف قيد التصفية تمويل عملية التصفية.

الباب الثاني عشر: أحكام متفرقة

المادة ٤١: عدم امكانية الطعن بقرارات الهيئة المصرفية العليا بصفتها هيئة مختصة بإعادة الهيكلة

لا تُقبل القرارات الصادرة عن الهيئة المصرفية العُليا أي طريق من طرق الطعن الإداريّة أو القانونية أو القضائية، عاديّة كانت أو غير عاديّة.

المادة ٤٢: التعاون عبر الحدود

تتواصل وتتعاون الهيئة المصرفية العليا مع الهيئة المختصة بإعادة الهيكلة في الموطن/في البلد المضيف ومع الهيئة الرقابية في الموطن/في البلد المضيف بشأن تطبيق هذا القانون، وتبلّغ قراراتها إلى هذه الهيئات في الوقت المناسب متى كانت القرارات تتعلق بفرع مصرف لبناني في الخارج أو بمؤسسة تابعة لمصرف أجنبي عاملة في لبنان.

المادة ٤٣: الحماية القانونية

لا تترتّب على الهيئة المصرفية العليا ولجنة الرقابة على المصارف والمدير المؤقت والمصفّي/لجنة التصفية والمخمّنين المُستقلين والمراقب المعيّن من قبل الهيئة المصرفية العليا، كما وعلى موظفيهم ومدرائهم ومُمثّليهم، أي مسؤولية بخصوص أي عمل أو إغفال حصل خلال مُمارسة صلاحياتهم ومسؤولياتهم الملحوظة في هذا القانون، إلا إذا أُثبِت أن العمل أو الإغفال لم يحصل عن حسن نية أو أنه ناتج عن احتيال أو إهمال فادح من قبلهم. لا يجوز إتّخاذ أي إجراء قضائي أو إقامة أي دعوى بحقّ هؤلاء إذا كان الفعل ناشئاً عن المهام التي يقومون بها أو في معرض قيامهم بها، إلّا بإذن خاص من الهيئة المصرفية العليا.

المادة ٤٤: قانون السرية المصرفية

من أجل تطبيق هذا القانون، تُرفع السرية المصرفية وفقاً لقانون السريّة المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وتعديلاته، أمام الهيئة المصرفية العليا ولجنة الرقابة ولجنة الرقابة على المصارف والمدير المؤقت والمصفّي/لجنة التصفية والمخمّنين المستقلين والمراقب المعيّن من قبل الهيئة المصرفية العليا وأي مفوض مراقبة يجري تدقيقا في الحسابات تطلبه لجنة الرقابة على المصارف بشأن تطبيق هذا القانون.

المادة ٤٥: مدة سريان القانون

يسري هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ويبقى نافذاً لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

تبقى أحكام هذا القانون نافذة وقابلة للتطبيق على مفاعيل جميع القرارات المتخذة خلال مدة سريانه.

المادة ٤٦: مدى تطبيق قوانين وأنظمة أخرى

تتسّم أحكام هذا القانون بالطابع الإستثنائي الذي تُبرّره المصلحة العامة، وتتدرج أحكامه في إطار الإنتظام العام.

يشكّل إقرار كلّ من "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان" والقانون الذي يتعلّق بوضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية (Capital Control Law) شرطاً مسبقاً لتطبيق هذا القانون.

يُطبّق هذا القانون حصراً في الحالات والأوضاع المذكورة في أحكامه وتُعطى أحكام هذا القانون الأولوية في التطبيق في حال تعارضها مع أي من القوانين الأخرى لا سيما:

- قانون التجارة اللبناني.
- قانون النقد والتسليف اللبناني.
- قانون الموجبات والعقود اللبناني.
- القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ (إخضاع المصارف التي تتوقّف عن الدفع لأحكام خاصة).
- القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ (تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).
- القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ (إصلاح الوضع المصرفي).

الملحق رقم ١

تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين في إعادة الهيكلة

Equity and Creditor Hierarchy in Resolution

Rank in terms of Loss Absorption المرتبة المعتمدة لجهة امتصاص الخسائر	Component العنصر
	١ – الأموال الخاصة بجميع العملات Equity in all currencies
1	Retained Earnings, Reserves and Other Comprehensive Income (OCI) as per the International Financial Reporting Standards النتائج المدورة والاحتياطات وعناصر الدخل الشامل الأخرى وفقًا للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS)
2 (ما لم تنصّ شروط العقد خلاف ذلك)	Common shares (including premiums) and Other Capital Instruments included in Common Equity Tier 1 Capital الأسهم العادية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية
2	Cash Contributions included in Common Equity Tier 1 Capital المقدّمات النقدية المدرجة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية
3 (ما لم تنصّ شروط العقد خلاف ذلك)	Cash Contributions included in Additional Tier 1 Capital المقدّمات النقدية المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
3	Preferred Shares (including premiums) and Other Capital Instruments included in Additional Tier 1 Capital الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
4	Preferred Shares (including premiums) and Other Capital Instruments included in Tier 2 Capital الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة
4 (ما لم تنصّ شروط العقد خلاف ذلك)	Subordinated Debts included in Tier 2 Capital الديون المرؤوسة المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة

Rank in terms of Loss Absorption المرتبة المعتمدة لجهة امتصاص الخسائر	Component العنصر	
	٢- المطلوبات بالعملات الأجنبية **Liabilities in Foreign currencies**	
5 (ما لم تنصّ شروط العقد خلاف ذلك)	**Subordinated Debts (not eligible as part of Equity)** الديون المرؤوسة (غير المقبولة ضمن الأموال الخاصة)	
6	Bonds issued by the bank and *held by individuals and Financial and Non-Financial Sector Entities whether related or unrelated to the bank* *سندات يصدرها المصرف ويملكها أفراد ومؤسسات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف.*	**Unsecured Claims other than Customers' Deposits** المطالبات غير المضمونة، غير ودائع العملاء
6	Related and Unrelated Financial Sector Entities Claims مطالبات مؤسسات القطاع المالي المرتبطة وغير المرتبطة	
6	On-Balance Sheet Deposits of financial sector entities originating from fiduciary contracts between such entities acting as financial intermediary and their client الودائع من داخل الميزانية العائدة لمؤسسات القطاع المالي والناجمة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعميلها.	
7	**Customers' Deposits**	ودائع العملاء
مستثناة	**Exempted Liabilities**	المطلوبات المستثناة

الملحق رقم ٢

المطلوبات المستثناة في إعادة الهيكلة

Exempted Liabilities in Resolution

National Social Security Deposits ودائع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
National Institute for the Guarantee of Deposits المؤسسة الوطنية لضمان الودائع
Fresh funds الأموال الجديدة
Payable Amounts to the Bank Employees المدفوعات المتوجّبة لموظفي المصرف
Payables to suppliers of critical services (IT, rent...) المدفوعات المتوجّبة لموردي الخدمات الأساسية (المعلوماتية، الإيجار...)
Tax Payable الضرائب المتوجبة
Foreign embassies, as well as the international, regional and Arab organizations that are recognized and duly registered in accordance with the provisions of the international treaties and agreements Lebanon duly acceded to and concluded, including the Vienna Treaty on Diplomatic Relations, dated April 18,1961. The employees of the above mentioned entities are not included in the exemptions. السفارات الأجنبية والمنظمات العربية والإقيمية والدولية المُعترف بها والمسجّلة وفق الأصول وفقا لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمّ إليها لبنان وأبرمها وفق الأصول، بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١. لا تشمل الاستثناءات موظفي الجهات المذكورة أعلاه.
All Liabilities (including Customers' Deposits) denominated in LBP. جميع المطلوبات (بما في ذلك ودائع العملاء) بالليرة اللبنانية.

الملحق رقم ٣

تراتبية الأموال الخاصة وحقوق الدائنين في التصفية

Equity and Creditor Hierarchy in Liquidation

Rank in terms of reimbursement المرتبة المعتمدة لجهة التسديد	Component العنصر	
	١- المطلوبات	
1	بدلات المصفي/لجنة التصفية	
1	أموال المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المستخدمة في عملية التصفية	
1	الضرائب المتوجبة	
1	المدفوعات المتوجّبة لموظفي المصرف	
1	الأموال الجديدة	
1	بنود أخرى معدّدة في الملحق رقم ٢	
2	ودائع العملاء بالعملات الأجنبية	
3	سندات يصدرها المصرف *ويملكها أفراد ومؤسسات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف.*	المطالبات غير المضمونة، غير ودائع العملاء بالعملات الأجنبية
3	مطالبات مؤسسات القطاع المالي المرتبطة وغير المرتبطة	
3	الودائع من داخل الميزانية العائدة لمؤسسات القطاع المالي والناجمة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعميلها.	
4 (ما لم تنص شروط العقد خلاف ذلك)	الديون المرؤوسة (غير المقبولة ضمن الأموال الخاصة) بالعملات الأجنبية	

Rank in terms of reimbursement المرتبة المعتمدة لجهة التسديد	Component العنصر
	٢- الأموال الخاصة بجميع العملات Equity in all currencies
5 (ما لم تنصّ شروط العقد خلاف ذلك)	الديون المرؤوسة المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة Subordinated Debts included in Tier 2 Capital
5	الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة Preferred Shares (including premiums) and Other Capital Instruments included in Tier 2 Capital
6	الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية Preferred Shares (including premiums) and Other Capital Instruments included in Additional Tier 1 Capital
6 (ما لم تنصّ شروط العقد خلاف ذلك)	المقدّمات النقدية المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية Cash Contributions included in Additional Tier 1 Capital
7	المقدّمات النقدية المدرجة ضمن حقوق حمَلَة الأسهم العادية Cash Contributions included in Common Equity Tier 1 Capital
7 (ما لم تنصّ شروط العقد خلاف ذلك)	الأسهم العادية (بما فيها العلاوات)، الأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن حقوق حمَلَة الأسهم العادية وغيرها من عناصر حقوق حمَلَة الأسهم العادية (النتائج المدورة والاحتياطات وعناصر الدخل الشامل الأخرى وفقًا للمعايير الدولية للتقارير المالية) Other Capital Instruments included in Common shares (including premiums), Common Equity Tier 1 Capital and other Common Equity Tier 1 Components (Retained Earnings, Reserves and Other Comprehensive Income (OCI) as per the International Financial Reporting Standards)

الأسباب الموجبة للقانون المتعلّق بمُعالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها

لمّا كان القطاع المصرفي في لبنان يواجه أزمة غير مسبوقة تتفاقم مفاعيلها منذ فترة طويلة وأصبحت تؤثّر على السياسة النقدية واستقرار الأسعار وأدّت إلى ارتفاع معدّلات الفقر وتزايد التفاوتات في الدخل والثروة،

ولمّا كان من الضروري معالجة تداعيات هذه الأزمة على القطاع المصرفي،

ولمّا كانت الحكومة اللبنانية قد التزمت القيام بإصلاحات تختص بهذا القطاع ومنها وضع قانون يهدف إلى إعادة هيكلة القطاع المصرفي في لبنان خدمةً للإقتصاد الوطني بشكلٍ يعيد الثقة بالنظام المصرفي ويسمح بمُعالجة تداعيات الأزمة على المودعين وفقاً لأولوية تَضمَن حماية حقوقهم لأقصى حدّ مُمكن،

ولمّا كان، نتيجةً للوضع المبيّن أعلاه، يتوجّب إقرار قانون موحّد وشامل يهدف إلى تنظيم أوضاع القطاع المصرفي المتعثّر، مع المحافظة في الوقت نفسه على الاستقرار المالي والحرص على استدامة المالية العامة، وكذلك إدارة تعثّر كل مصرف على حدى بهدف استعادة مقوّمات استمراريته،

ولمّا كان القانون اللبناني لا يلحظ نصاً موحّداً يختص بمعالجة الانهيار الشامل للقطاع المصرفي (Systemic Risk) إذ أنّ الإطار القانوني الحالي ينطوي على أحكام متعدّدة متفرّقة تعالج كل حالة على حدى (Non Systemic Risk)، من أبرزها:

- القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ (إخضاع المصارف التي تتوقّف عن الدفع لأحكام خاصة).
- القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ (تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).
- القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ (إصلاح الوضع المصرفي).

لـذلك،

نتقدّم باقتراح قانون يتعلّق بمُعالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها وذلك في حالة الانهيار الشامل للقطاع المصرفي (Systemic Risk)، آخذين بعين الاعتبار الإطار القانوني اللبناني من جهة، والقواعد والنظم الدولية السائدة المرتبطة بالقطاع المصرفي من جهة أخرى.

ونلفت النظر إلى النقاط التالية:

١- يرتكز اقتراح القانون على مبادئ عامة لإعادة الهيكلة مستقاة من القواعد والنظم الدولية المرتبطة بالقطاع المصرفي الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي (Financial Stability Board)، وأبرزها:
   - إدارة تعثّر القطاع المصرفي ككلّ بطريقة منظّمة.
   - استعادة ثقة الجمهور بالقطاع المصرفي.
   - حماية استقرار النظام المالي وتعزيزه.
   - ضمان استمرارية وظائف المصرف الأساسية.
   - المحافظة على مبلغ محميّ من الودائع.
   - صون استدامة المالية العامة.

٢- يُطبّق هذا القانون حصراً في الحالات والأوضاع المذكورة فيه، وتحلّ أحكامه مكان أحكام أي قوانين أو أنظمة أخرى تتعارض مع مضمونه ويتسّم بالطابع الإستثنائي الذي تُبرّره المصلحة العامة، وتندرج في إطار الإنتظام العام.

٣- إنّ إقرار "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان" هو شرطاً مسبقاً لتطبيق هذا القانون.

٤- تم إناطة مهام إعادة هيكلة المصارف بالهيئة المصرفية العليا التي، إضافةً إلى صلاحياتها الأساسية المناطة بها بموجب قانون النقد والتسليف، ستكون المرجع المختصّ باتخاذ قرار إخضاع المصارف لعملية إعادة الهيكلة أو عملية التصفية وذلك كونها ملمّة بالوضع المصرفي وكون هذه المهام متناسقة مع عملها الحالي.

٥- تمّ إخضاع كلّ مصرف مسجّل ومرخّص في لبنان على شكل شركة مساهمة لبنانية (بما في ذلك فروعه في الخارج، ما لم تنصّ أنظمة البلدان الأجنبية على خلاف ذلك) لتخمين يُجريه مخمّنون مستقلّون، وذلك لتحديد القيمة الصافية لموجودات المصرف وحجم الخسائر الواجب تغطيتها من خلال مختلف أدوات إعادة الهيكلة المذكورة في هذا القانون. إنّ الهدف من اعتماد مخمّنين مستقلّين هو الحرص على أكبر قدر من النزاهة والشفافية والكفاءة في عملية التخمين واستبعاد أي تضارب في المصالح.

٦- حدّد هذا القانون في ملحقه رقم ١ كيفية اعتماد مرتبة كلّ من عناصر الأموال الخاصة والمطلوبات لجهة امتصاص الخسائر لدى تطبيق إعادة الهيكلة، أو التسديد لدى تطبيق التصفية.

٧- تمّ اعتماد عدّة وسائل كتعيين مراقب أو مدير مؤقت وذلك لضمان حسن إدارة المصرف الخاضع لعملية إعادة الهيكلة متى ثُبتَ وجود نقاط ضعف في قدرة أعضاء مجلس إدارة المصرف على ممارسة واجباتهم بمهنية ودقة و/أو تنفيذ خطة العمل الموافق عليها من قبل الهيئة المصرفية العليا أو تنفيذ أي قرار آخر صادر عن هذه الأخيرة.

٨- في حال اتخذت الهيئة المصرفية العليا قراراً بشطب أي مصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان، يتم تصفية المصرف المعني ويكون للهيئة صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسريع تطبيق عملية التصفية.
تقوم الهيئة بتعيين المصفي/لجنة التصفية ومنحه الصلاحيات اللازمة التي يمارسها تحت إشرافها.

٩- تتمتّع المحكمة الخاصة في بيروت المنشأة بموجب المادة ١٥ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ بصلاحية حلّ أي نزاع بين أي دائن (بما فيه أي مودع) أو أي صاحب مصلحة والمصفّي/لجنة التصفية.

١٠- حصر هذا القانون مساءلة وملاحقة أيّاً من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء والمفوّضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة لدى المصرف قيد التصفية (الذين شغلوا مناصبهم في السنوات الخمس الأخيرة قبل تاريخ صدور قرار الشطب) أمام المحاكم اللبنانية المختصة في الحالات التي يتبيّن فيها أن أيّا من هؤلاء الأشخاص ارتكب مخالفة مُعاقباً عليها جزائياً بموجب القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء.

١١- من أجل تطبيق هذا القانون، لا تطبّق أحكام السرية المصرفية أمام الهيئة المصرفية العليا ولجنة الرقابة على المصارف والمدير المؤقت والمصفّي/لجنة التصفية والمخمّنين المستقلين والمراقب وأي مفوض مراقبة يجري تدقيقاً في الحسابات تطلبه لجنة الرقابة على المصارف بشأن تطبيق هذا القانون.

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه: